

محامون

هشام عبد ربه
المحامي بالنقض

Abd Rabou

Lawyers

Hisham Abd Rabou
Cassation Lawyer

بلاغ سب وقذف بطريق التشهير والنشر

عن طريق موقع تويتر وشبكة المعلومات الدولية الانترنت والموقع الالكتروني الشهير

السيد المستشار / المحامي العام لنيابات غرب اسكندرية الكلية

تحية طيبة وبعد ،،

مقدمه لسيادتكم / عامر حسين أحمد إبراهيم رئيس لجنه المسابقات بالاتحاد المصري لكرة القدم - المقيم ٣٠ شارع مصطفى فهمي - جليم - قسم الرمل أول الإسكندرية ، ومحله المختار مكتب الأستاذ/ هشام عبد ربه - المحامي بالنقض .

(صفتھ : شاكي)

ضد

السيد / أحمد حسام حسين عبد الحميد وصفي (الشهير ميدو) لاعب كرة قدم سابق – حالياً المدير الفني للفريق الأول لكرة القدم بنادي وادي دجلة الرياضي – المقيم التجمع الأول- ميراج فيلا أحمد حسام ميدو – القاهرة الجديدة – رقم تليفون ٠١٢٢١٤١٤٨٤٨ .

(صفتھ : المشكوا في حقه)

الموضوع

* الكلمه أمانه عظمى ستحاسب عليها يوم القيامه سواء أكانت لفظاً أو كتابه ...

* وقال الله تعالى في كتابه الكريم :

(إذ تقوله بأسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم)

صرن الله العظيم

﴿ أَلمْ ترَ كيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْنَلَهَا ثَابِتٌ وَفَرَغَهَا فِي السَّمَاءِ (٤) ثُوَّتِي أَكْلَهَا كُلُّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٥) وَمَثَلٌ كَلِمَةٌ خَبِيثَةٌ كَشَجَرَةٌ خَبِيثَةٌ اجْتَثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (٦) يَتَبَشَّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْفُؤُلِ التَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (٧) ﴾

صلوة الله العظيم

"الكلمة نور وبعض الكلمات قبور"

* فنحن نسير في حياتنا على ضوء كلمات ، تسعدنا كلمات وتشقينا أخرى ، تفرحنا بعضها وما أكثر ما يحزننا منها ويشعل قلوبنا الألم والحسد وما يجرها من إحباط ويأس خاصةً إذا ما كانت كاذبة وغير صحيحه وإذا ما كانت متناقضه مع الواقع أو إذا كانت في حق شخص جدير بالإحترام وأن أقل تقدير له هو منحه حقه في ذكر الحقيقة عنه وعدم تشويه صورته ومكانته بين الناس.

* فالكلمه أمانه إما أن تكون صادقه مفيده فتكسب قائلها أجراً وإما كلمه سيءه خشنـه تدعـو إلى باطل وظلم فتحاسب عليها وتجر قائلها إلى النار ، وقبل ذلك إحتقار الناس له في الدنيا ، فكم من كلمات أزلت رجال وأقوام ، فالكلمه أمانه لو تدبرها العاقل لعلم أنها فعلاً أمانه كبرى وهي أمانه عظمى ملقاء على عائق كل إنسان .

- الشاكي يعمل رئيس لجنة المسابقات بالاتحاد المصري لكرة القدم والمشكو في حقه يعمل حالياً المدير الفني للفريق الأول لكرة القدم بنادي وادي دجلة الرياضي .

- وأثناء مباراة كرة القدم فريقي النادي الأهلي ونادي وادي دجلة والتي كانت بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ والتي انتهت بنتيجة فوز النادي الأهلي بأربعه اهداف لقاء هدف واحد لصالح فريق وادي دجلة الرياضي صدرت من المشكو في حقه أفعال واقوال ضد المسموح لهم بالتواجد داخل الاستاد مع النادي الأهلي وهي مخالفة رياضية أفردت لها لواحة الاتحاد المصري لكرة القدم ولائحتي المسابقات وشئون اللاعبين بالاتحاد المصري لكرة القدم عقوبات رياضية الامر الذي معه أوقع الاتحاد المصري لكرة القدم وللجنة المسابقات عقوبة رياضية على المشكو في حقه باليقاف لمده ستة مباريات وتغريمه مبلغ عشرة الاف جنيه وذلك اختصاص الشاكي بصفته رئيس لجنة المسابقات بالاتحاد المصري لكرة القدم .

- إلا ان ذلك لم يلق قبول من المشكو في حقه وأعتقد أن ذلك موقف شخصي وهو الامر غير الصحيح فقام بكتابة عبارات والفاظ وكلمات على صفحته الشخصية على موقعه المسمى (تويتر) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) تضمنت سب وقذف والتشهير بالشاكي بالطريق العلني وقام بنشرها على الموقع

المسمي (تويتر) وقامت المواقع الرياضية الشهيرة في مصر مثل اليوم السابع ونجم الجماهير وبعض المواقع الأخرى التي ستقدمها في التحقيقات ببنائها على مواقعها الخاصة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .

• والشاكى يتضرر من قيام المشكو في حقه بسبه وارتكاب جريمة السب والقذف والتشهير به والتعرض لعرضه ولزوجته ولسمعه عائلته بالفاظ يعاقب عليها القانون والتحقيق من شأنه أمام الكافه وكل من يتتابع موقع تويتر على شبكة المعلومات الدولية . وكذلك وصف إعطاء مجلس ادارة الاتحاد المصري لكرة القدم وأعضاء لجنة المسابقات بكلمة (معرضين)

• وتواترت في حق المشكو في حقه هذه الجريمة بركيتها المادي والمعنوي وأسند للشاكى أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه بالعقوبات المقرره لذلك قانوناً وألوجبت أحتجازه عند أهله ووطنه وتعمهد السب والقذف والتشهير والاهانة وخدشاً لشرفه واعتباره والتهكم والسخرية والتقليل من شأن الشاكى والتعرض لعرضه ولزوجته ولعائلته والليل من مكانته الاجتماعية وهذا دليل على توافر القصد الجنائي في جانب المشكو في حقه لعلمه بكذب ما يدعوه بقصد الاضرار العدمي بالشاكى .

• وكانت عبارات السب والقذف والتشهير الصادرة من المشكو في حقه والتي نشرها علانية على صفحاته الشخصية على موقع تويتر على شبكة المعلومات الدولية كالتالي :-

- قام المشكو في حقه بنشر عدد خمسة عبارات (خمسه تويتات) على موقع (تويتر) وهل كما يلى:-

(١) الجمله والعبارة الأولى (التويته الأولى) :

”رئيس لجنة الرقص جوز الرقاشه بتاعه اسكندرية كان بيخلها ترقمن للمعرضين ”

(٢) الجملة والعبارة الثانية (التويته الثانية) :

”قريباً سيتضح للجميع إزاي جوز جوجو الاسكندرانية بقى بيتحكم فيكم يا معرضين ”

(٣) الجملة والعبارة الثالثه (التويته الثالثه) :

”إزاي جوز الرقاشه بتاعه اسئلة؟ كان بيعزمهم في البيت عنده ”

(٤) الجملة والعبارة الرابعة (التويته الرابعة) :

”جوز الرقاشه بتاعه اسكندرية بيتحكم فيكم يا معرضين ”

(٥) الجملة والعبارة الخامسة (التويته الخامسة) :

”جوز الرقاشه بتاعه اسكندرية هيبيوظ الكورة في مصر يا معرضين ”

• ولما كانت الجمل والعبارات السابق ذكرها تضمنت عبارات السب والقذف والتشهير والاهانة وخدش الشرف والتعرض للم المشكو في حقه ولزوجته ولعائلته والسخرية والنيل من شأنه والنيل من مكانته الاجتماعية والتعرض لعرضه ونسب له أموراً لو صحت لأوجبت عقابة بالعقوبات المقررة قانوناً وأوجبت احتقاره عند أهله ووطنه .

• وتضمنت تلك العبارات والكلمات صراحة وإيحاء وتلميحات بأن الشاكى وهو رئيس لجنة المسابقات بالاتحاد المصرى لكرة القدم بانه (رئيس اللجنة الرقاصل) أي أنه راقص وهو يعلم الشاكى ذو مكانه الاجتماعية وعمليه ولا يمتهن الرقص وليس من يفعل ذلك ونعته بأنه زوج الرقاصل حيث ذكر (جوز الرقاصل) وفي ذلك تعريض وسب وقذف في حق زوجه الشاكى بانها راقصه وهو يعلم مكانتها الاجتماعية وزعم بأن الشاكى (كان بيخليلها ترقص للمعرضين) وفي ذلك إهانه وسب وقذف صريح سواء في حق زوجة الشاكى أو الشاكى ما في ذلك إيحاء من أن الشاكى وزوجته في صداقه بمن هم لا يحمل أخلاق بمن وصفهم (بالمعرضين) بمن يقبلون السوء في أهلهم .

• وتضمن العبارات أيضاً (إزاي جوز الرقاصل بقى مسئول ؟ كان بيعزهم في البيت) في إيحاء بأن الشاكى أصبح رئيس لجنة المسابقات في الاتحاد المصرى لكرة القدم بطريقة لا أخلاقية بل وصل إلى حد أن نسب هذا الفعل للشاكى ولزوجته وهو فعل يعاقب عليه القانون ويحط من شأن الشاكى وعائلته وزوجته وابناءه وأهل مجتمعه وطعننا في عرضه وزوجته وخدشاً لسمعة عائلته .

• وتضمنت العبارات أيضاً (جوز الرقاصل بتاعه اسكندرية هييتوظ الكورة في مصر يا معرضين) أي ان الشاكى رئيس لجنة المسابقات ونسب له بأن زوجته رقاصل والمقيمين بالإسكندرية هييتوظوا الكورة وذكرة كلمه (يا معرضين) أي أنه يخاطب أصحاب الدياثه ومن يرتضى على أهله السوء

• الواقعه جريمة من جرائم (الانترنت) شبكة المعلومات الدولية ويتبعين وجود جهاز تيلفون محمول له قدره على الاتصال بموقع (تويتر) على شبكة المعلومات الدولية وأن المشكو في حقه له صفة على (موقع تويتر) قام بنشر عبارات السب والقذف والتشهير والتعرض للعرض والخدش بسمعه العائلات على صفحاته على موقع (تويتر) ومن خلال ذلك شبكة المعلومات الدولية بمعنى (الجريمة ارتكبها المشكو في حقه من خلال نشر عبارات السب والقذف من وحده الادخال عن طريق الهاتف المحمول أو الجهاز الحساب الالي وتغذيته بعبارات السب والقذف على موقع تويتر والمحفوظة والمسجلة على شبكة (الانترنت) المعلومات الدولية وصولاً إلى وحدة الإخراج وهي الوحدة التي من خلالها يمكن لل مجرم المعلوماتي أو لأي شخص أخراج النتائج وإظهارها بأشكال مختلفة ومرئية ومطبوعة ومسموعة ومقروءه) ونتج الفعل الاجرامي للم المشكو

في حقه أن تناقلته المواقع الالكترونية الصحف المقرؤه من على موقع (تويتر) وقامت بنشرة الموقع الالكتروني لصحيفة اليوم السابع والموقع المسمى (نجم الجماهير) .

• الامر الذي يعد منه الفعل الاجرامي الذي ارتكبه المشكو في حقه تعدى السب والقذف على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) من خلال موقع (تويتر) إلى السب والقذف علانية عن طريق الواقع الالكترونية والجرائد والصحف المقرؤه .

• حيث أن هذه الواقعه تشكل واقعة السب والقذف الماعقب عليها بمنص مواد قانون العقوبات الآتية :-

* وحيث ان هذه الواقعه تشكل واقعه سب وقذف الماعقب عليها بمنص مواد قانون العقوبات المنصوص عليها بالم المواد ١٧١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ *

- فوقا لنص المادة (١٧١) من قانون العقوبات :

" كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة بقبول أو صياغ جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل ."

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع .
ويعتبر القول أو الصياغ علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى .

ويكون الفعل والإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس

أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان ”

فوفقاً لنص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات :

”يعد قاذفاً كل من أنسد لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأجوبته عقاب من أنسنت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أنسد إليه ولا يعني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل ولا يقبل من القاذف أقامه الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة“

فوفقاً لنص المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات :

يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فوفقاً لنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات :

”وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به“

فوفقاً لنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات :

"كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة (١) لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"

فوفقاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات :

"إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعه العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا تقل الحبس عن ستة شهور"

"إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعه العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا تقل الحبس عن ستة شهور "

- وبتطبيق نصوص المواد السابق ذكرها من قانون العقوبات على الواقعه ضد المشكو في حقه يتضح أنه ارتكب فعل السب والقذف والتشهير بحق الشاكي بإحدى وسائل العلانية عن طريق موقع (تويتر) الذي ينشر على شبكة المعلومات الدولية الانترنت وتناقلتها الواقع الالكترونيه الأخرى وموقع الصحف والمجلات على شبكة المعلومات الدولية وقام بنشر عبارات السب والقذف والإهانة والتشهير وخدش الشرف والتعرض للم المشكو في حقه ولزوجته والتعرض لعراضها والسخرية منها والنيل من شأنه والنيل من مكانته الاجتماعية ونسب إليه أموراً لو صحت لأوجبت عقابه بالعقوبات المقرره قانوناً وألوجبت احتقاره عند أهله ووطنه وهي ادعاءات كاذبه يعلم المشكو في حقه بكذبها وهو سعى النية بقصد التشهير بالمشكو في حقه والنيل منه .

- ويتحقق القصد الجنائي في القذف والسب متى نشر الجاني علانية العبارات المتضمنة للسب والقذف وهو عالم بأنها غير صحيحة يقصد إحتقار المقدوف في حقه عن أهله ووطنه .
- فالقانون لا يستلزم في القذف سوي القصد العام المتطلب في الجرائم العمدية .
- ولما كان السب هو كل ما يمس كرامه الانسان وشرفه واعتباره ويمس قيمه الانسان عند نفسه ويحط من كرامته وشخصيته عند غيره.
- وكان السب في اصل اللغة هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه او باستعمال المعارض التي تؤدي اليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل اللصاق لعيوب او تعبير يحط في قدره الشخص عند نفسه او يخدش سمعته لدى غيره .
- ويكتفى في السب ان تتضمن الفاظه خدش للشرف بأي وجه من الوجوه كما يكتفى ان يكون القصد مستفاداً من عبارات السب .
- وحيث أن جريمه السب العلني تقوم على ركينين مادي ومعنوي .

- والركن المادي قوامه عنصران :

أولهما : نشاط يتمثل في التعبير عن الرأي في المجنى عليه يكون من شأنه خدش الشرف أو الإعتبار بما ينال من المكانة التي يتحلها الشخص في المجتمع وما يتفرع منها من حق في أن يتعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة أي أن يعطى الشرف والاحترام للذين تقضي بها وذلك بأي وجه من الوجوه فإذا كان من شأن الفعل المسار بأحد هذه العناصر على نحو من شأنه الإقلال بالمكانة الاجتماعية للمجنى عليه أي الإقلال مما يتحقق له أن يحظى به من ثقة واحترام في المجتمع كان هذا الفعل خادشاً لشرفه واعتباره وعلى سبيل المثال نسبة عيب أو نقبيه معينه للمجنى عليه بأنه نصاب أو مزور أو لص ونسبة عيب غير معين بما يتضمن التعبير عن الإزدراء والتقليل من الشأن وللعرف دور رئيسي في تحديد مدلول الأفعال والعبارات بما يفيد كونها خادشه للشرف أو الإعتبار من عدمه.

* وحيث انه يشرط أيضاً لتحقيق جريمة السب أن تتضمن العبارات تحديداً لشخص المجنى عليه إذ أن الجريمة تقع على الشرف الذي هو أحد الصفات الملازمه للأشخاص فلا يتصور وقوع الجريمه إذا أطلقت عبارات السب دون تحديد الشخص المنسبه اليه ولكن لايلزم تحديد شخص المجنى عليه بالفاظ أو عبارات معينه بل يكفي أن تكون الأحداث تفيد توجيه العبارات إلى شخص معين ولو لم يتعارف على ذلك إلا بعض أشخاص.

- وثانيهما : هو توافر صفة العلانية في الفعل فلا تقوم جريمة السب الا اذا كانت أقوال أو أفعال المتهم قد تضمنت إسناداً عليناً ومن ثم كانت علانية الاسناد أحد عناصر الركن المادي للسب العلني وعلتها أنها وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات السب وشرط لتصور إخلالها بالمكانه الإجتماعية للمجنى عليه وقد أحال المشرع في بيان صور العلانية الى المادة (١٧١) من قانون العقوبات التي أوردت بعض صور العلانية بما مؤدها التتحقق من توافر العلانية في كل حاله بما يتفق وظروف الواقعه فهي تكون بالقول أو الفعل أو الكتابة.

- وأخيراً : وعن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والقصد في السب قصد عام عنصراء العلم والاراده وليس من عناصره باعث معين أو نيه متوجهه الى غايه ليست في ذاتها من عناصر الركن المادي في السب فيتعين لتوافر القصد الجنائي توافر العلم معنى الألفاظ التي صدرت عن المتهم وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجنى عليه واعتباره ، ويفترض هذا العلم اذا كانت الألفاظ ذاتها شائنة.

(وفي ذلك شرح قانون العقوبات د/ محمد نجيب حسني - طبعه ١٩٨٧ - ٦٩٧)

* وعلى ذلك فقد اشترط القانون توافر شرطين في واقعه السب والقذف ...

- أولهما : أن تكون الواقعه والألفاظ محدده.

- ثانيهما : أن يكون من شأن الواقعه لو كانت صادقه لأوجبت عقاب المجنى عليه واحتقاره لدى أهله ووطنه.

* فالاصل في القذف والسب الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن اسناد فعل معين يعد جريمه يقرر لها القانون عقوبه جنائية أو يوجب إحترار المسند إليه عند أهل وطنه .

محامون

هشام عبد ربه
المحامي بالنقض

Abd Rabou

Lawyers

Hisham Abd Rabou
Cassation Lawyer

* وحيث أنه متى كان ماتقدم وكان المقرر وفق نص المادة ٣٠٢ عقوبات أن القانون لا يتطلب في جريمه القذف قصدًا خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من خلال نشر القاذف الأمور المتضمنة القذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقدوف واحتقاره وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شأنه ذاتها متى تتحقق القصد في هذه الجريمة فلا خوض في مسألة النية فإذا كان القصد هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب .

* ولما كانت افعال المشكو في حقه من قذف وسب الطالب يعد من الاعمال التي يعاقب عليها القانون وفقاً لنصوص قانون العقوبات المصري في المواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

❖ ولما كان اركان جريمه السب والقذف متوفره في جانب المشكو في حقه ويتحقق القصد الجنائي في حقه وبذلك قضت محكمة النقض:-

"القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والاهانة يتحقق متى كانت الالفاظ الموجهة الى المجنى عليه شأنه ذاتها ولا حاجة في هذه الحاله الى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك"

(طعن رقم ١٩٣٢/١٤ مجموعه القواعد القانونيه جزء ٢ ق ٣١٤)

"ان القصد الجنائي في جرائم القذف ليس الا علم القاذف بأن ما اسنده للمقدوف من شأنه لو صح ان يلحق بهذا الاخير ضرراً مادياً وادبياً وعبارات القذف ذاتها تكون من الصراحه والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه في سمعته او تستلزم عقابه وعند اذ يكون مبني هذه العبارات حاملاً بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي"

(طعن رقم ١٩٣٤/٦ جلسه ١١)

* ولما كان ركن العلانية متوافر في الواقعه التي أتي بها المشكو في حقه في العبارات والالفاظ التي أوردها المشكو في حقه على صفحته على موقع (تويتر) وقام بنشرها على شبكة المعلومات الدولية الانترنت وتناقلتها المواقع الالكترونية الرياضية ومواقع الصحف والجرائد مما يتحقق معه العلانية .

❖ وبذلك قضت محكمة النقض:-

" اذا اعتبرت المحكمه ركن العلانية في جنحه قذف متوافراً لأن المتهم أرسل مكتوباً يشمل عبارات القذف في حق المجنى عليه الى اشخاص عديده وانه انما كان يقصد التشهير بالمجنى عليه فإنها تكون قد أصابت في هذا الذي استندت اليه حيث تتفق العلانية مادام المكتوب ارسل لأشخاص عديدين وكان مرسله ينوي نشره واذاعه ماحواه"

(الطعن ٦٩٥ - ١٩٣٩/٤ مجموعه القواعد القانونيه جـ ٤ ، ص ٥٢٢)

واستقرت أيضاً احكام محكمتنا العليا:-

"متى كانت العبارات التي اعتبرتها المحكمه قذفاً وسباً قد أوردها المتهم كتابه بالشكوى والبرقيات التي بعث بها لأكثر من جهة حكوميه فإن دليل الجريمه يكون قائماً"

(الطعن ١٤٤٦ جلسه ١٩٥٧/٢/٥)

* من المقرر أن القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه . ولما كان ما أسنده الطاعن إلى المجنى عليه يعد جريمة يقر لها القانون عقوبة جنائية فضلا من أنه يوجب احتقاره عند أهل وطنه فإن النعي بأن الطاعن لم يكن لديه قصد الأسناد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسه ٨/٥ - ١٩٦٦ - ج ١٧ - ص ١٦)

وقضت ايضاً :-

" يتوافر القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها "

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق ص ١١ - ١٩٧٠/٥ - ج ٢١ - ص ١٦٣)

وقضت كذلك بأنه :

"أن القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب يتوافر متى كانت العبارة التي وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها بغض النظر عن ال باعث على توجيهها ، متى كانت الألفاظ داله بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة قائلها عليها بصرف النظر على ال باعث التي دفعته لنشرها "

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسه ١٩٧٦/٥/٢٤ س ٢٧ ق ١٢٠ ص ٥٤٢)

و قضت بأن :-

"الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن ال باعث التي دفعته لنشرها ، فإن القصد الجنائي يتحقق في القذف والسب متى أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة عالماً بمعناها"

(طعن رقم ٥٠ لسنة ١٨ ق جلسه ١٩٤٨/٦/١٥)

و قضت كذلك:-:

"الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحترار المسند إليه عند أهل وطنه "

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢١ ق جلسه ٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧)

وقد قضى أيضاً بأنه:-:

"القصد الجنائي في جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب ، فمادامت العبارات الثابتة بالحكم هي مما يخدش الشرف ويمس العرض فذلك يكفي في التدليل على توفر القصد الجنائي "

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ١٩ ق جلسه ١٩/١٩٥٠)

محامون
هشام عبد ربه
المحامي بالنقض

* وإذا كان ماقام به المشكو في حقه في حق الشاكى يشكل اركان جرميه السب والقذف المنصوص عليهما بالماد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، من قانون العقوبات

لذلك

نلتمس من سيادتكم بعد الاطلاع على هذه الشكوى وهذا البلاغ :
 إتخاذ الإجراءات القانونية ضد المشكو في حقه وتحقيق الواقعه تحقيقاً قضائياً لقيامه سب وقذف الشاكى بعبارات والفاظ وشتائم والتعرض لشرفه وزوجته بعبارات تحط من شأنه والنيل من كرامته وسمعته واهانته وخدش الشرف والاعتبار والتحفيز والمساس بمكانته الاجتماعية ونسب اليه أموراً وافعال تقع تحط طائله القانون وتهين الشاكى وهو يعلم بكذبها وأنها لو صدقت لأوجبت عقابه بالعقوبات المقرره قانوناً وأوجبت إحتراره عند أهله ووطنه وإرتکابه المشكو في حقه الجرائم المنصوص عليها بالماد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات مع حفظ كافة حقوق الشاكى الأخرى ضد المشكو في حقه .

وتفضلو بقبول وافر الاحترام ، ،

الشاكى
مكتب

هشام عبد ربه

المحامي بالنقض

هشام حسن عبد ربه

المحامي بالنقض والإدارية العينا

عبد ربه

مرفقات :

مرفق حافظة مستندات